الجمـــــهورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبية
جامعـــــــــــة زيـــان عاشور – الجلفة–
كليـة الحقـــــــــــوق والعلـــوم السياسية
السنـــــــــــة أولى ماستـر –قانون أعمال–
المقيـــــــــاس: القانون الجنائي للأعمال

د/محمد بن زريق

محاضرات في القانون الجنائي للأعمال

المحاضـــــــــــرة الخامـــــــسة

المطلب الرابع: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

تحتـل جريمـة الاسـتعمال التعسـفي لأمـوال الشـركة صـدارة اهتمـام البـاحثين والممارسـين علـى حـد سـواء وذلـك لمـا تثيـره مـن إشـكالات قانونيـة وعمليـة وأيضـا لخطورتهـا علـى أمـوال الشـركة. إن جريمـة الاسـتعمال التعسـفي لأمـوال الشـركة هـي أولا وقبـل كـل شـيء جنحـة معرفـة بأنهـا:" اسـتعمال أمـوال أو اعتمـاد الشـركة مـن المسـير بسـوء نيـة اسـتعمالا مخالفـا لمصـلحة الشـركة، مـن أجـل تحقيـق مصـلحته الشخصـية سـواء كانـت مباشـرة أو غيـر مباشـرة". وتعـود نشـأة هـذه الجريمـة عنـد المشـرع الفرنسـي للقـانون الصـادر فـي 8 أوت 1935 وذلـك نتيجـة لفضـائح ماليـة كبـرى، غيـر أنـه قبـل ذلـك لـم تكـن هـذه الجريمـة دون عقـاب أي أنـه بـالرغم مـن عـدم وجـود نـص يعاقـب علـى هـذا التعسـف، فـإن القضـاء الفرنسـي، وأمـام عـدم وجـود أحكـام خاصـة شـيد بنـاء يمكـن وصـفه بالشـجاع طبقـه علـى المسـيرين غيـر الشـرفاء وهـو الـنص المتعلـق بخيانـة الأمانـة. فـي حـين أن المشـرع الجزائـري جـاء بجريمـة الاسـتعمال التعسـفي لأمـوال الشـركة فـي البـاب الثـاني المتعلـق بالأحكـام الجزائيـة للقـانون التجـاري

وذلك بموجب المواد 800 فقرة 4 و811 فقرة3، و840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، كما نص عليها في المادة 131 و133 من قانون النقد والقرض رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003. عند قيام مسير الشركة باقتطاعات مالية من أموال الشركة بطريقة تعسفية وغير شرعية، واعتبارها كأنها أمواله الخاصة واستغلالها في التدخل في مجال الصفقة العمومية بهدف الحصول على هذه الأخيرة، يكون بذلك متعسفا في استعمال أموال الشركة القائم على إدارتها أو تسييرها.

يعاقب بالسجن لمدة سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين كل من:

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

2- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

3- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ميزانية غير صحيحة ولو مع عدم وجود أرباح لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

4-المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى بهم لأغراض ومصالح فيها سواء مباشرة أو غير مباشرة.

5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

الفرع الأول: الشركات المعنية بجريمة استغلال أموال الشركة:

ليست كل الشركات موضوعا لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، وإنما تنحصر هذه الجريمة في نوعين من الشركات وهي على التوالي: شركة المساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة.

أولا: الشركة ذات مسؤولية محدودة: المواد 564 من القانون التجاري الى المادة 591 من القانون التجاري:

عرّف المشرّع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجار بأنّها : «تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحمّلون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص ، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة ، لا تضمّ إلاّ شخصاً واحداً كشريك وحيد ، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ...."وتعيّن بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" ، أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمالها.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتألف بين عدد من الشركاء غالباً ما يكون محددا، يسألون مسؤولية محدودة عن ديونها والتزاماتها بقدر ما قدموه من حصص، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلاّ بموجب أحكام القانون.

1-رأسمال الشركة:

بالنسبة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالمشرّع الجزائري من خلال المادة 566 المعدلة بموجب القانون 20-15 قام بإلغاء الحدّ الأدنى لرأسمال المتمثل في 000 .100د.ج ، وبالتالي أصبح للشركاء الحرية في

تحديد قيمته في القانون الأساسي ، شرط أن يتم ذكر قيمة رأس المال في جميع وثائق الشركة ويتم تقسيمها الى حصص متساوية.

2- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- أنها شركة تجارية:

تعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة تجارية بحسب الشكل بغض النظر عن موضوع النشاط التي تمارسه سواء كان تجاري أو مدني حسب المادة 544 من القانون التجاري.

- المسؤولية المحدودة للشريك:

من أهمّ مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنّ مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة، بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة، فلا يسأل عن ديونها إلاّ في حدود حصته، غير أنّ تحديد مسؤوليته لا تقوم إلاّ إذا كان تصرفه في الشركة سليماً ومطابقاً للقانون، وبعدّ تحديد المسؤولية مبدأ مطلقاً سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير.

وقد تكون هذه "المسؤولية المحدودة" هي التي أدّت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي تسمية خاطئة، لأنّ تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك فقط، فلا يمتد هذا التحديد إلى الشركة، بل تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها، فتشمل كافة أموالها وموجوداتها.

- عدم اكتساب الشريك صفة التاجر:

لا يكتسب الشريك في هذا النوع من الشركات صفة التاجر وذلك راجع إلى طبيعة المسؤولية التي يتحمّلها، فمسؤوليته تكون محدودة بقدر نسبة مساهمته في رأس المال، إلاّ إذا كانت له هذه الصفة)أي صفة التاجر(قبل دخوله في الشركة.

يمكن القول أنّ هذه الشركة لا تندرج في طائفة معروفة من الشركات، بل هي خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

-عدم قابلية الحصص للتداول:

تنص المادة 569 من القانون التجاري الجزائري على أنّه» :يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.«

فحصص الشركاء لا يمكن انتقالها إلى الغير، وهذا هو الأصل، هذه الخاصّية نلمسها في شركات الأشخاص، بيد انّه يمكن أن تنتقل هذه الحصص إلى أشخاص أجانب ولكن بشرط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.

إلا إن عدم قابلية الحصص للتداول لا يمنع من أن تنتقل هذه الحصص عن طريق الإرث، ويمكن إحالتها بكل" حرية بين الأزواج والأصول والفروع

عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بِما يطرأ على شخص الشريك من عوارض، سواء بالوفاة أو الإفلاس أو الإعسار أو الحجر عليه.

3-انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعين من الأسباب:

- **الأسباب العامة:**

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحلول الأجل الشركة وانتهاء الهدف التي قامت من أجله.

كما تنقضي لأسباب إدارية كحل الشركة بموجب حكم قضائي، أو حكم يقضي بشهر إفلاسها.

- **الأسباب الخاصة:**

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بسببين خاصين بها وهما:

• خسارة الشركة لـ (3/4) ثلاثة أرباع رأسمالها فيتعين على مديرها أن يعرض مسالة حلها على الشركاء

- إذا ما فاق عدد الشركاء 50 شريكا، ففي هذه الحالة يجب أن تتحول الشركة في مدة سن واحدة إلى شركة من نوع آخر وإلا انحلت طبقا للمادة 590 من القانون التجاري.

ثانيا: شركة المساهمة:

إن شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، ولما لهذه الشركات من أهمية بالغة فإن المشرع خصها بأحكام وقواعد أمرة، وأفرد لها في هذا الشأن جملة من النصوص القانونية، وضحت لنا تعريف شركة المساهمة وأهم مميزاتها، وكيفية تأسيسها.

1-تعريف شركة المساهمة:

عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها :
" الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء الذين يتحملون الخسائر بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

والمشرع الجزائري نص على حد أدني لعدد الشركاء وهم 07 ولا يمكن أن يقل عنهم، وفي المقابل لم يضع حدا أقصي لهذا العدد، ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها أشخاصا طبيعيين، وهو ما سمح للأشخاص المعنوية الاشتراك في شركة المساهمة.

2- اسم الشركة وعنوانها:

يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات، غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها، وقد تستمد أيضا من مكان نشاطها، ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها والمشرع الجزائري على خالف بعض التشريعات، أجاز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، وهذا ما جاء واضحا في نص المادة 593 من القانون التجاري.

3-خصائص شركة المساهمة:

-تقوم على الاعتبار المالي: في هذا النوع من الشركات لا يكون للشخص الشريك أي اعتبار، وهي تتكون في معظم الأحيان من عدد كبير من الشركاء دون تنسيق أو اتفاق بينهم، حتى أنهم في الغالب لا يعرفون بعضهم البعض بمعنى عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب فإن هذه الشركة لا تهتم بشخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها، ويترتب على ذلك أن خروج أحد الشركاء أو إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها.

- قابلية الأسهم للتداول:

ومن أهم مميزات شركة المساهمة أن حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتعد قابلية الأسهم للتداول من أبرز خصائص شركة المساهمة، فهي تؤدي إلى تجدد الشركاء

والمشرع الجزائري نص على الحد الأدنى لقيمة الأسهم لشركة المساهمة، وأشترط ألا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت للادخار العلني، ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة، وهذا حسب نص المادة 594 من القانون التجاري.

-مسؤولية الشركاء:

مسؤولية الشركاء فهي محدودة، أي أن الشريك المساهم لا يكون مسؤول على خسائر الشركة إلا في حدود ما يمتلكه من أسهم، ويترتب عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، كما أن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة وهذا ما أكدته ال مادة592 من القانون التجاري.

4-أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

تقوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على نفس الأركان التي تقوم عليها كل الجرائم وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

أ/الركن الشرعي:

إن النص القانوني الذي جرم إساءة استعمال أموال الشركة ويحدد عقوبتها هو كل من المواد 800/4 والمادة 811/3 والمادة 840/1 من القانون التجاري الجزائري.

فالمادة 800 من القانون التجاري الجزائري تنص »يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...المسيرون الذين استعملوا عن سوء نبه أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."..... إذ أن هذه المادة تعاقب المسيرين الذين يستعملون بإرادتهم وعن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا مخالفا لمصالح الشركة من أجل تحقيق أهدافهم الشخصية سواء كانت هذه الأخيرة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 811 القانون التجاري الجزائري تنص":عاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو استعمالها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."....

خصت هذه المادة بالذكر رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها)أو مدراءها العامين(، الذين يستغلون مناصبهم لغير الهدف الذي أنشأت من اجله الشركة.

المادة 840 تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...المصفى الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموالوائتمان

الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغر اض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

صفة الجاني:

حصر المشرع صفة الجاني في جرائم التعسف في استعمال أموال الشركة حسب نوع الشركة

حيث يسأل **المسير** في شركة ذات المسؤولية المحدودة وقد يكون شخصا واحد أو عدة أشخاص وقد يكون شريك كما يمكن ان يكون تم اختياره خارج الشركاء او معينا من قبل الشركاء سواء في القانون الأساسي او بموجب عقد.

أما في شركة المساهمة فيسأل **رئيس الشركة** والقائمين على **إدارتها** (أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين).

أما باقي الشركات فيسأل المصفى الشركة مهما كان شكلها.

ب-الركن المادي:

يشمل الركن المادي السلوك الإجرامي والمتمثل في:

- استعمال أموال الشركة.
- استعمال المال بما يخالف مصلحة الشركة.

1-استعمال أموال الشركة:

استعمل المشرع مصطلح الاستعمال الا انه يثير إشكالية ما نطاق هذا الاستعمال؟ وهل تقوم الجريمة بمجرد الاستعمال او بما هو أخطر من ذلك؟

اختار المشرع هذا المصطلح لكي يشمل كل العمليات ومنها الاختلاس والتبديد وما غير ذلك حتى تتمكن الجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة.

فاستعمال المال والتعسف في استعماله حتى ولو الشخص له نية التملك النهائي تقوم الجريمة، أي حتى الاستخدام المؤقت تقوم به الجريمة، مثلا: يستعمل مدير الشركة عقار تابع للشركة ويتخذه مسكنا له دون مقابل.

أما بالنسبة لميعاد الاستعمال فقد يكون آنيا وقد يكون مستمرا، أما طبيعة الاستعمال فتأخذ بمفهومه الواسع أي كل ما هو ملك للشركة سواء كان عقار او منقول، أو أموال غير مجسدة كبراءة الاختراع، العلامة التجارية، وغالبا ما تقع الجريمة على أصول الشركة، كأن يخصص المسير لنفسه أجرا مبالغا فيه.

2-استعمال المال بما يخالف مصلحة الشركة:

يقصد باستعمال المال بما يخالف مصلحة الشركة هو ان المسير يعاقب إذا استعمل مال الشركة خلافا لمصلحة الشركة، ولا يقصد هنا مصلحة المساهمين فقط وإنما حتى الذمة المالية للشركة والغير على حد سواء.

والقاضي هو من له صلاحية تقدير الفعل إذا ما كان يشكل فعلا مخالفا لمصلحة الشركة أم لا، وهذا بالنزر للضرر الذي أصابها والفعل المضر بها.

ج-الركن المعنوي:

تقتضي جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة توافر القصد العام بعنصريه)العلم والإرادة(، إضافة إلى القصد الخاص وهو الباعث على ارتكاب الجريمة والمتمثل في استعمال أموال الشركة بما يخالف مصلحتها، ولتحقيق أغراض خاصة او لتفضيل شركة عن شركة ويكون من خلال هذه المفاضلة مصلحة للجاني سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

والنيابة العامة هي من يقع عليها عبء الإثبات سوء النية (العلم والإرادة) من خلال المعاينات المادية والظروف والأفعال المادية.

5-العقوبات المقرّرة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

جعل المشرع الجزائري العقوبة السجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرين في شركات ذات المسؤولية المحدودة المادة 80/1 من ق ت.

وعقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو المديرين أو القائمين بإدارتها وهذا حسب المادة 811/3 ق ت.

وعقوبة السجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط المصفى في باقي الشركات وهذا حسب المادة 840 ق ت.

-تشديد العقوبات:

تشدد العقوبات حسب المادة 131 من قانون النقد والقرض على الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية استعملوا أموال الشركة بسوء نية أو عمدا لمصالح منافية لمصلحة الشركة أو المؤسسة او لأغراضهم الشخصية بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من خمس ملايين 5.000.000دج الى عشر ملايين دينار 10.000.000دج.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 14 من قانون العقوبات وكذا المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

كما تنص المادة 133 من قانون النقد والقرض ان الجرائم المنصوص عليها في المواد 130، 131 يكون العقاب في حالة كانت قيمة الأموال المختلسة او المبددة او المحجوزة بدون وجه حق تعادل عشر ملايين دينار 10.000.000 او تفوقها السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار 20.000.000دج إلى خمسين مليون دينار 50.000.000دج.

-عقوبة المدير الفعلي:

المدير الفعلي هو من يتولى إدارة الشركة فعليا بصفة غير قانونية، والمشرع أشار إلى شكل واحد من الشركات وهي ذات المسؤولية المحدودة في المادة 805 ق ت، حيث تطبق أحكام المواد 800و 804 المتعلقة بعقوبات مسيري الشركات مرتكبي جريمة الإفراط في استعمال أموال الشركة، ويسأل المدير الفعلي كما لو أنه مديرها القانوني.